

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على اعتماد الإفادة الممنوحة عام ٢٠١٤ من وزارة التربية والتعليم في الجمهورية اللبنانية كشهادة ثانوية للقبول في الجامعات السورية الحكومية والخاصة.

المادة ٢ - يتم حساب معدل الطالب الراغب بالتسجيل في الجامعات الحكومية السورية والخاصة بموجب هذه الإفادة وفق الحالات الآتية:

أ- معدل العاشر + معدل الحادي عشر + ٥٠٪ كمعدل للثانوية وتقسم على ثلاثة و الناتج هو المعدل.

ب- في حال عدم وجود علامات للصف العاشر أو الحادي عشر يعد معدل الصف غير الموجود ٥٠٪ والثانوية (الإفادة)، ويحسب المعدل على أساس جموع المعدلات الثلاث مقسوماً على ثلاثة.

ج- في حال عدم وجود علامات للصف العاشر والحادي عشر يعد معدل الثانوية (الإفادة) ٥٠٪.

المادة ٣ - تراعى في حساب معدل الصفين العاشر والحادي عشر القواعد المعتمدة في حساب معدل الشهادة الثانوية غير السورية لجهة حذف بعض المواد.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني